

7557 - حكم حج المسلم من غير موطنه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انني ولله الحمد متزوج ومعي اولاد واعولهم وايضا الوالد والوالدة. تركت لهم ما يكفيهم وارغب في حج واستطيع فهل يحق لي الحج من دولة العراق؟ حيث ان حيث انني في غربة عن زوجتي واهلي اكثر من ستة اكثر - [00:00:00](#)

من ستة اشهر وكما شرع لنا الاسلام في حق الزوجة فهل يحق لي الحج؟ افيدوني افادكم الله. نعم نعم. الحمد لله. يجب ذلك الحج اذا كنت لم تحج الفريضة وانت تستطيع يجب عليك الحج من من العراق وغير العراق. وان كنت متنفلا - [00:00:20](#)

كذلك قد اديت الفريضة لا بأس ان تحج من العراق ليس من اللازم ان يحج الانسان من بلده لو كان انتقل من بلده الى العراق او الى المملكة العربية السعودية او الى الكويت او الى غير ذلك فلا بأس ان يحج من المحل الذي هو فيه. حتى لو انتقل الى جدة للعمل - [00:00:40](#)

ما قصد الحج والعمرة انتقال الى العمل في جدة او في الطائف ثم جاء وقت الحج حج بنا من جدة والطائف ولا بأس ويكفي ان يحج من جدة ومن ميقات الطائف. ولو كان من اهل مصر او من اهل الشام او من غيرهما. لا حرج في ذلك والحمد لله. نعم - [00:01:00](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)